كلية الحقوق
جامعة القاهرة

النظرية العامة للحكم الجنائى

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة من الباحث

الحسينى محمود سامى

المحامى بالنقض

الإشراف

الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامة

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق
جامعة القاهرة

((١٩٩٧))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد)) .

((صدق الله العظيم)) .

((مقدمـــــــــــة))

INTRODUCTION .

تعريف قانون الاجراءات الجنائية .

— يعرف فقهاء قانون الاجراءات الجنائية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذى تباشره السلطات العامة بمناسبة جريمة أرتكبت ، وتستهدف هذه القواعد تحديد المسئول عن الجريمة وإنزال العقوبة المقررة قانوناً .

— ومما تجدر ملاحظته فى هذا الصدد ، أن كلاً من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية يسهمان فى قيام القانون الجنائى — فقانون الاجراءات الجنائية يرتبط بقانون العقوبات إرتباطاً وثيقاً باعتباره الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ، ومن هنا ، تبدو الأهمية البالغة لقانون الاجراءات الجنائية فى تطبيق قانون العقوبات (١) .

— على أنه بالرغم من إرتباط قانون الاجراءات الجنائية بقانون العقوبات ، فان كلاً منهما يتميز بمضمونه وخصائصه ومنهجه ، وأفضل معيار للتمييز بين أحكام هذين القانونين هو مضمون أو موضوع كل منهما — فقانون العقوبات يحدد أنواع السلوك الذى ينهى عنه المجتمع والعقوبات المقررة جزاء على إتباع هذا السلوك — فى حين يكفل قانون الاجراءات الجنائية تحديد الاجراءات الواجب إتباعها عند وقوع الجريمة والجهات القضائية المختصة التى يجب أن تفحصها وتفصل فيها .

— وفى دراستنا للنظرية العامة للحكم الجنائى لا يهمنا من قواعد قانون الاجراءات الجنائية سوى تلك التى تستهدف إنزال العقاب على الجانى أو تبرئة ساحته وذلك عن طريق الحكم ، لأن الدولة لا تملك قبل صدور حكم الادانة ومعاقبة المحكوم عليه الالتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو إعترف طواعية وإختياراً بارتكاب الجريمة أو حتى لو قبل بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون .

— والسبب المباشر فى ذلك أن سلطة الدولة فى العقاب تنطوى على مساس خطير بحرية المتهم ، وهو ما لا يمكن إقراره ، إلا من خلال إجراءات معينة تكشف الحقيقة وتحدد القدر اللازم للعقاب وصولاً إلى صدور حكم بهذا العقاب فلا عقوبة إذن بغير دعوى جنائية ولا دعوى جنائية بغير حكم جنائى يصدر فيها .

— وموضوع قانون الاجراءات الجنائية ينتظم أمرين — الأول — بيان الأجهزة والهيئات التى تعهد إليها الدولة بمباشرة جمع الاستدلالات والتحقيق والحكم — والأمر الثانى — تحديد القواعد والأصول التى تحكم عمل هذه الأجهزة والهيئات ، فتبين لها ما يجوز إتخاذه ، وما يحظر عليها ، ومن الهيئات التى عهد إليها القانون مباشرة الاجراءات مأمورو الضبط القضائى والنيابة العامة وقاضى التحقيق وقضاء الحكم .

---

(١) دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، الجزءان الأول والثانى ، الطبعة الرابعة (١٩٨١) ص ١٣ ، ١٤ .

— أما القواعد والأحكام التى تنظم عمل كل هيئة من هذه الهيئات السابقة فتختلف باختلاف المرحلة التى بلغتها الاجراءات ، فالاجراءات الجنائية تمر إذن بمراحل مختلفة على النحو التالى /

— مرحلة الاستدلالات ، ومرحلة التحقيق الابتدائى ، ومرحلة المحاكمة وآخيراً مرحلة تنفيذ الحكم .

— ويهمنا من هذه المراحل جميعها مرحلة المحاكمة حيث أن هذه المرحلة تتوج بصدور الحكم الجنائى ومن خلال الخصومة الجنائية ، سواءً كان بالبراءة أو بالادانة — فهى إذن خاتمة مطاف الدعوى الجنائية ومن خلال تلك الخصومة .

— على أن بعض الشراح يذهبون إلى أنه يتعذر تحديد المقصود بقواعد قانون الاجراءات الجنائية لثلاثة أسباب مؤداها أن قانون الاجراءات الجنائية لا يتضمن تعريفاً لما يسمى بالاجراء الجنائى ، كما أن قانون الاجراءات الجنائية لا يجمع بالضرورة جميع القواعد الاجرائية حيث أن هناك نصوصاً كثيرة خارج هذا القانون تنظم الاجراءات الجنائية — وآخيراً فان بعض النصوص الواردة فى قانون الاجراءات لا ينطبق عليها وصف القواعد الاجرائية بالمعنى الدقيق (١) .

— وغنى عن البيان ، أن قانون الاجراءات الجنائية قد أصبح مُستلهماً من القيم الاجتماعية الحديثة ، ووجود هذا القانون هو وفاء من الدولة بالتزام يفرضه عليها الدستور ذاته ، وهو التزام أساسه طبيعة وظيفة الدولة فى إقامة العدالة فى المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين .

— ولنا أن نتصور مدى خطورة توقيع السلطات العامة العقاب على مرتكب الجريمة دون أن تكون هناك إجراءات جنائية ينظمها القانون — وتتمثل هذه الخطورة كما لا يخفى على أحد فى إحتمال إستبداد الدولة بحرية المواطنين وإحتمال أن يُدان برئ أو أن يفلت جان من العقاب .

— وتجدر الاشارة هنا إلى أن قانون الاجراءات الجنائية لا يقوم بمجرد وضع التنظيم القضائى لاستعمال سلطة الدولة فى العقاب لأن الاجراءات التى ينظمها قانون الإجراءات هى أعمال تمس الحرية الشخصية عند مباشرتها فى مواجهة المتهم — ولهذا فان الاجراءات الجنائية فى دولة ما هى إلا الصورة الدقيقة للحريات العامة فى هذه الدولة .

— فاذا إستهدف التنظيم الاجرائى تحقيق مصلحة الدولة فى الكشف عن الجرائم لاقرار سلطتها فى العقاب مضحياً بالحرية الشخصية للمتهم فان سلطة الدولة تكون قد

(١) دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات (١٩٨١) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

الموضوع	صفحة
مقدمة	٦ - ١٥
((الباب التمهيدى))	
الحكم الجنائى فى الشرائع القديمة	
تقديم	١٨ - ٢٣
((أولاً)) -	
- عند بابل وأشور .	٢٤ - ٢٥
((ثانياً)) -	
- في مصر القديمة .	٢٦ - ٢٩
((ثالثاً)) -	
- نظرية الحكم الجنائى عند اليونان فى العصور القديمة .	٣٠ - ٣٢
((رابعاً)) -	
- الحكم الجنائى عند الرومان .	٣٣ - ٣٤
((خامساً)) -	
- الحكم الجنائى فى النظام القضائى الانجليزى .	٣٥ - ٤٠
((سادساً)) -	
- الحكم الجنائى فى القانون الفرنسى القديم .	٤١ - ٤٤
((سابعاً)) -	
- الحكم الجنائى فى النظام الاسلامى .	
ويشمل بيان الحكم الجنائى فى الجاهلية، وجرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير والشروط اللازمة لصحة التعزيرات فى الفقه الاسلامى ، وحق رفع الدعوى الجنائية فى الشريعة الاسلامية ، وبطلان أو إنعدام الحكم الجنائى فى الشريعة الاسلامية ، وأخيراً مراجع عامة فى النظام الجنائى والنظام العقابى الاسلامى .	٤٥ - ٦٦

الموضوع الصفحة

((الباب الأوّل))

الخصومة الجنائية كأساس أو كمفترض للحكم الجنائي

تمهيد وتقسيم

((الفصل الأوّل))

ماهية الخصومة الجنائية وأطرافها وموضوعها

((المبحث الأوّل)) -

- ماهية الخصومة الجنائية .

مؤدى إصطلاح الخصومة الجنائية والغرض منها . الخصومة الجنائية كوحدة إجرائية . المراحل المختلفة التي تمر بها الخصومة الجنائية .

((المبحث الثاني)) -

- أطراف الخصومة الجنائية .

بيان أطراف الخصومة الجنائية . وهم النيابة العامة والطابع القضائي لها ومدى جملة سلطاتها وإختصاصاتها كطرف موضوعي أو إجرائي في كل من الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية على حد سواء ، والمتهم وإثبات شخصيته كأهم إجراء من إجراءات الخصومة الجنائية ، والقاضي كطرف دائم في الخصومة الجنائية ، وإختياره من قبل الدولة وحدها ، وأخيراً شرط صلاحية القاضي للفصل في الخصومة الجنائية .

((المبحث الثالث)) -

- الشروط اللازمة لاعتبار الشخص متهماً .

الشروط الموضوعية والاجرائية اللازم توافرها في المتهم . الماهية القانونية لمرحلة تنفيذ العقوبة . المسئولية الجنائية والأهلية الاجرائية .

((المبحث الرابع)) -

- موضوع الخصومة الجنائية .

أوجه الاختلاف بين كل من الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية . تحديد نطاق أو مجال

الموضوع	الصفحة
الخصومة الجنائية تبعاً لمراحلها من الناحية الاجرائية والموضوعية . إستقلال الخصومة الجنائية عن الدعوى الجنائية .	١٠٤ـ١١٢
((المبحث الخامس)) ـ ـ الشروط الاجرائية للخصومة الجنائية . صحة إتصال قضاء الحكم بنظر الخصومة الجنائية . علانية الجلسات والغرض منها والاستثناءات التي ترد عليها . شفوية إجراءات المحاكمة الجنائية والاستثناءات التي ترد على مبدأ شفوية المرافعة . مبدأ المواجهة بين الخصوم والغرض منه .	١١٧ ـ ١٢٧
((المبحث السادس)) ـ ـ الشروط الموضوعية للخصومة الجنائية . الحدود الشخصية للخصومة الجنائية . الحدود العينية للخصومة الجنائية . تحديد نطاق أو مجال عينية الخصومة الجنائية بالواقعة أو الوقائع الاجرامية المرتكبة . مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم . حق المحكمة في تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة أو الظروف المشددة . وتعديل التهمة بادخال الوقائع المرتبطة . حق النيابة العامة كطرف في الخصومة الجنائية في طلب تعديل التهمة . سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الاتهام .	١٢٨ ـ ١٥٦
((المبحث السابع)) ـ ـ الخصومة الجنائية كأساس أو كمفترض لصحة الحكم الجنائي . حقوق المتهم والتزاماته الاجرائية . النتائج المترتبة على إعتبار الخصومة الجنائية كأساس أو كمفترض لصحة الحكم الجنائي . التفرقة بين كل من الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية . تحديد دور القاضي من الخصومة الجنائية .	١٥٧ ـ ١٦٢
((المبحث الثامن)) ـ ـ ماهية الخصومة الجنائية في الفقه الاسلامي . الجرائم اللازم بشأنها إنعقاد الخصومة الجنائية كأساس أو كمفترض لصحة الحكم الجنائي . وجوب إستمرار الخصومة الجنائية إلى وقت إقامة الحد من عدمه وإختلاف وجه الرأي في الفقه الاسلامي في هذا الصدد .	١٦٣ـ ١٦٦

الموضوع	الصفحة
((الفصل الثانى))	
إنقضاء الدعـــوى الجنائيـــة	
تمهيد وتقسيم	١٦٩
((المبحث الأوّل)) ـ	
ـ إنقضاء الدعوى الجنائية بدون حكم .	١٧٠ ـ ١٧٢
((المطلب الأوّل)) ـ	
ـ إنقضاء الدعوى الجنائية بدون حكم .	
المدة القانونية المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفة والجنحة والجناية وتدرج الشارع فى المدة القانونية اللازمة لانقضاء الدعوى تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة، ـ وأهم المشاكل التى تثيرها فكرة إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ومنها بدء حساب مدة الانقضاء ، وتبرير ذلك الانقضاء ونقده ، وقف مدة إنقضاء الدعوى الجنائيـــة وإنقطاع هذه المدة ، والاجراءات المبررة لهذا الانقطاع ومنها إجراءات الاتهـام وإجراءات التحقيق ، وإجراءات المحاكمة ، والأمر الجنائى ، وإجراءات الاستدلال ، ـ ونقد فكرة إنقطاع مدة إنقضاء الدعوى الجنائية ، وأخيراً حالات إنقضاء الدعـــوى الجنائية .	١٧٣ ـ ١٩١
((المطلب الثانى)) ـ	
ـ إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .	
علة إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . التفرقة بين إنقضاء الدعوى الجنائيـــة وإنقضاء الخصومة الجنائية . المصادرة كاجراء أو كتدبير وقائى مستقلاً بذاته . الأثـــر النسبى لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . أثر إنقضاء الدعوى الجنائية بوفـــاة المتهم على الدعوى المدنية . الحالات المختلفة لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ومراجع مختلفة فى وفاة المتهم سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية . علة ذلك أنه بوفاة المتهم فقد زالت شخصيته من الوجود ، وانقطع ماكان له من عمل بهذه الدنيا وسقطت عنـــه تكاليفه الشخصية فيها لا يرثه فيها أحد من ورثته . أثر ذلك .	١٩٢ ـ ٢٠٨
((المطلب الثالث)) ـ	
ـ إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .	

الموضوع الصفحة

الجرائم التى لا يجوز أن ترفع عنها الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه ، أو بناء على تقديم الطلب أو الاذن من جهة الادارة المختصة . الفرق بين كل من الشكوى والطلب والاذن . جواز التنازل عن الشكوى والطلب دون الاذن . خاتمة وتعليق .

٢٠٩ - ٢١٩

((المطلب الرابع)) -

- إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

الأصل جواز الصلح فى المواد المدنية . تعريف الصلح والآثار القانونية المترتبة عليه فى المواد المدنية . إختلاف الصلح فى المواد الجنائية عن الصلح فى المواد المدنية . الصلح فى المواد الجنائية كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية تقريره بصفة إستثنائية فى الجرائم القليلة الخطورة أو عديمة الأهمية . أسباب الأخذ بنظام الصلح فى المواد الجنائية . المعارضة لنظام الصلح فى المواد الجنائية . إعتبار الدفع بانقضاء الدعوى بالتصالح من الدفوع الجوهرية لتعلقه بالنظام العام . حالات الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى القوانين المختلفة . إعتبار الفعل غير مؤثم بالتصالح والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقى فى النتيجة مع القضاء بالبراءة .

٢٢٠ - ٢٢٤

((المطلب الخامس)) -

- إنقضاء الدعوى الجنائية بأمر الحفظ والأمر بألا وجه لاقامة الدعوى .

تنقضى الدعوى الجنائية كذلك بصدور أمر حفظ من النيابة العامة أو بأمر بعدم وجود لاقامة الدعوى الجنائية . وهذا السبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية بدون حكم سوف نتكلم عنه تفصيلاً فى الباب الثانى من هذه الرسالة المعقود عن بيان ماهية الحكم الجنائى والتفرقة بينه وبين قرارات النيابة العامة بالحفظ أو بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من حيث الحجية .

٢٢٥

((المطلب الخامس)) -

- إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو العام .

العفو العام كسبب إجرائى بموجبه تعطل الدولة الآثار القانونية المترتبة على الجريمة . العفو العام كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية وما يترتب على ذلك من سقوط حق الدولة فى العقاب . حدود العفو العام وأثره القانونى .

٢٢٦ - ٢٢٨

((المبحث الثانى)) -

الموضوع الصفحة

- إنقضاء الدعوى الجنائية بالفصل فيها .
إنقضاء الدعوى الجنائية بحكم فاصل فى موضوعها تحديداً لمركز المتهم القانونى من حيث البراءة أو الادانة . مجمل الأحكام الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية بصدد إنقضاء الدعوى الجنائية بالفصل فيها .

٢٢٩ - ٢٣٣

((الباب الثانى))

ماهية الحكم الجنائى

تمهيد وتقسيم ٢٣٦

((الفصل الأول))

ماهية الحكم الجنائى وأنواعه

تمهيد وتقسيم ٢٣٩

((المبحث الأول)) -
- ماهية الحكم الجنائى .
تعريف الحكم الجنائى . آثار الحكم الجنائى . أهمية الحكم الجنائى .

٢٤٠ - ٢٤٥

((المبحث الثانى)) -
- أنواع الأحكام الجنائية .

((المطلب الأول)) -
- الحكم الحضورى والحكم الغيابى والحكم الحضورى الاعتبارى .
معيار التمييز بين الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية والحضورية الاعتبارية . البطلان المترتب على عدم حضور المتهم . وحدة الحكم الجنائى . سقوط الحكم الغيابى والحكم الحضورى الاعتبارى . أثر ذلك .

٢٤٨ - ٢٥٧

((المطلب الثانى)) -

الموضوع الصفحة

ـ الأحكام الفاصلة فى الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع .
معيار التفرقة بين الحكم الفاصل فى الموضوع والحكم السابق على الفصل فى الموضوع وأثر ذلك قانوناً . تقسيم الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع ومنها الأحكام المتعلقة بتحقيق وقائع الدعوى الجنائية ، والأحكام الوقتية ، والأحكام القطعية غير الفاصلة فى الموضوع . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بقبول الدعوى أو عدم قبولها .
٢٥٨ ـ ٢٦٩

((المطلب الثالث)) ـ
ـ الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة .
معيار التفرقة بين الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة . مصدر الصفة الباتة للحكم الجنائى . الأسباب المنشئة لصيرورة الحكم باتاً . الآثار القانونية المترتبة على الحكم الجنائى البات .
٢٧٠ ـ ٢٧١

((الفصل الثانى))

التفرقة بين الحكم الجنائى والأمر الجنائى

تمهيد وتقسيم ٢٨٢

((المبحث الأول)) ـ
ـ أوجه التفرقة بين الحكم الجنائى والأمر الجنائى .
أحكام الأوامر الجنائية فى القانون الاجرائى الوضعى . تحديد سلطة إصدار الأمر الجنائى وكذلك تحديد الجرائم والعقوبات المقررة له . البيانات الواجب توافرها فى الأمر الجنائى . الاشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى . تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائى ومقارنته فى ذلك بالحكم الجنائى . الأمر الجنائى فى تكييفه وطبيعته القانونية هو قرار قضائى. أثر ذلك . بيان مدى التماثل الموضوعى بين الحكم الجنائى والأمر الجنائى وأوجه الخلاف بينهما . أثر ذلك .
٢٨٣ ـ ٢٩٢

((المبحث الثانى)) ـ
ـ الأمر الجنائى فى القانون المقارن .
فى بروسيا بموجب القانون الصادر فى ١٧/ ٧/ ١٨٤٦ . وفى الدول الأوربية الغربية ومنها القانون الألمانى ، والقانون النمساوى ، والقانون السويسرى ، والقانون

الموضوع الصفحة
الايطالى . وفى دول أوربا الشرقية ومنها روسيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبولندا ، ورومانيا ، وفنلندا ، والمجر ، وبلغاريا وغيرها من الدول . أوجه التفرقة بين الأمر الجنائى والحكم الجنائى فى القانون المقارن وأخص ذلك إنعدام الرابطة الاجرائية بين المتهم والسلطة المعنية باصدار الأمر الجنائى وكذلك الشأن فى القانون الاجرائى المصرى .
٢٩٣ - ٢٩٩

((المبحث الثالث)) -
- حجية الأمر الجنائى .
تعريف حجية الشىء المقضى فيه . مدى ما للأمر الجنائى من حجية وبالنظر إلى طبيعته القانونية الخاصة وما يترتب على ذلك من الآثار أو النتائج . شرط ذلك أن يكون الأمر الجنائى نهائياً . إختلاف وجه الرأى بشأن حجية الأمر الجنائى . الأمر الجنائى حكم من طبيعة قانونية خاصة له ما للأحكام الجنائية من حجية خاصة . الحد من أوجه الاعتراض على الأمر الجنائى . الأمر الجنائى إحدى بدائل الدعوى الجنائية فى القانون المصرى والقانون المقارن على حد سواء . مراجع عامة فى فكرة الأمر الجنائى .
٣٠٠ - ٣٠٤

((الفصل الثالث))

الفرق بين الحكم الجنائى وقرارات النيابة

تمهيد وتقسيم ٣٠٧

((المبحث الأول)) -
- الأمر بحفظ الأوراق بناءً على محضر جمع الاستدلالات .
بيان السلطة المختصة باصدار أمر الحفظ . الطبيعة القانونية لأمر الحفظ . الصور المختلفة لأمر الحفظ . الآثار القانونية المترتبة على أمر الحفظ .
٣٠٨ - ٣١٤

((المبحث الثانى)) -
- الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .
السلطة المختصة باصدار الأمر بألا وجه وإلغائه . الأسباب المبررة للأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ومنها الأسباب القانونية والأسباب الواقعية . إلغاء الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى وشرط ذلك . حجية الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ومظاهر تلك الحجية . أوجه التفرقة بين الحكم الجنائى البات والأمر بألا وجه من حيث الحجية . - أوجه النعى على أمر الحفظ والأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .
٣١٥ - ٣٢٩

الموضوع | الصفحة

((الفصل الرابع))

الفرق بين الحكم الجنائى وقرارات قاضى التحقيق

- وبيان ذلك فيما يلى /

أحكام التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق . حقوق قاضى التحقيق وما عليه من الواجبات . أحكام إنتهاء التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتصرف فى الدعوى الجنائية . حق النيابة العامة فى إستئناف جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق وكذلك حق المدعى المدنى فى إستئناف تلك الأوامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيما عدا الاستثناء الوارد بالمادة (١٢٣) من قانون العقوبات . الأثر القانونى المترتب على الأمر الصادر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . ولاية قاضى التحقيق فى مباشرة التحقيق ولاية عينية . حجية قرارات قاضى التحقيق بالتصرف فى التحقيق . - تقلص نظام قاضى التحقيق فى القانون الاجرائى المصرى . أوجه الخلاف بين الحكم الجنائى وقرارات قاضى التحقيق .

٣٣٢ - ٣٣٦

((الباب الثالث))

المقومات الشكلية للحكم الجنائى

تمهيد وتقسيم

٣٣٩ - ٣٤٠

((الفصل الأول))

بيانات الحكم الجنائى

((المبحث الأول)) -

- صدور الحكم الجنائى باسم الشعب أو الأمة .

مكونات الحكم الجنائى من الديباجة والأسباب والمنطوق . الغرض من ديباجة الحكم . وجوب ما تشتمل عليه ديباجة الحكم من بيانات . خلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة أو باسم الشعب يرتب البطلان المتعلق بالنظام العام إعتباراً بأن هذا البيان يعتبر بياناً جوهرياً يمس ذاتية الحكم وأن إغفاله يفقد الحكم عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده

الموضوع الصفحة

قانوناً ويجعله باطلاً . مسلك محكمة النقض إبتداء فى التخفيف من جزاء البطلان لخلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة أو باسم الشعب وانتهاء بأن إغفال هذا البيان لا يترتب عليه أى بطلان .

٣٤٣ - ٣٤٦

((المبحث الثانى)) -

- بيان المحكمة أو الهيئة التى أصدرت الحكم أو مكان أيهما .

خلو د يباجة الحكم من بيان المحكمة التى صدر منها أو الهيئة التى أصدرته أو تاريخ إصداره ومكانه يعتبر سبباً لبطلانه . ورود النص على ذلك بالمادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية دون قانون الاجراءات الجنائية إعتباراً بأن قانون المرافعات يعتبر الأصل العام الواجب الرجوع إليه فيما لم يرد النص عليه بقانون الاجراءات الجنائية . مسلك محكمة النقض فى التخفيف من بطلان الحكم الجنائى لخلوه من بيان المحكمة أو الهيئة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ، وكذلك إغفال إسم أحد أعضاء هيئة المحكمة الكلية غير مؤثر فى صحة الحكم مادام قد ورد ذكره فى محضر الجلسة - أو الخطأ فى إسم القاضى الذى أصدر الحكم ، أو الخطأ فى ذكر إسم وكيل النيابة العامة ، أو إغفال مكان المحكمة التى أصدرت الحكم لا يترتب عليه البطلان .

٣٤٧ - ٣٤٩

((المبحث الثالث)) -

- بيان التاريخ الذى صدر فيه الحكم .

بيان تاريخ إصدار الحكم يعتبر بياناً جوهرياً ولما يترتب عليه من الآثار أو النتائج قانوناً . مرد ذلك أن الأصل فى كل ورقة رسمية هو تضمنها تاريخ صدورها . الأصل ذكر التاريخ الميلادى دون التاريخ الهجرى . قضاء محكمة النقض على أن خلو الحكم مطلقاً من تاريخ إصداره يترتب عليه بطلان ذلك الحكم بكامل أجزائه بما فى ذلك منطوقه . مسلك محكمة النقض فى التخفيف من بطلان الحكم حالة الخطأ المادى فقط فى ذكر ذلك التاريخ دون إغفاله حالة صدوره بالادانة ودون الحكم الصادر بالبراءة .

٣٥٠ - ٣٥٣

((المبحث الرابع)) -

- البيانات المتعلقة بالمتهم المحكوم عليه .

إعتبار إسم المتهم وإبراز البيانات الكافية عنه من الأمور الجوهرية الواجب ذكرها فى د يباجة الحكم . خلو الحكم الجنائى من ذلك البيان إعتباره كأنه لا وجود له . مرد ذلك التحقق من الشخص المراد محاكمته . خلو القانون من النص الموجب لذكر إسم المتهم فى منطوق الحكم ذاته . لا يترتب البطلان على عدم ذكر سن المتهم إذا كان قد تجاوز

الموضوع	الصفحة
سن الحدث قانوناً ولم ينازع فى سنه .	٣٥٤ — ٣٥٥
((المبحث الخامس)) —	
— بيان علانية الجلسة وعلانية النطق بالحكم .	
الأصل علانية الجلسات والاستثناء سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة . — وجوب أن يكون النطق بالحكم علانية وفى جميع الأحوال . إغفال الاشارة إلى ذلك لا يصلح وحده سبباً للطعن فى الحكم بطريق النقض ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو أنه فعلاً لم ينطق به فى جلسة علنية . الغرض من تحقيق ضمانات المتهم الأساسية . حق المحكمة فى تقرير سرية الجلسة بالنسبة لبعض الاجراءات دون البعض الآخر . علة العلانية هى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه وتحقيق أهداف الحكم ذاته فى الردع الخاص والعام على حد سواء . لا يجوز إثبات عكس ما ذكر فى الحكم أو فى محضر الجلسة أنه قد نطق به فى سرية إلا بالطعن بالتزوير .	٣٥٦ — ٣٥٩
((المبحث السادس)) —	
— البيانات المتعلقة بالتهمة والواقعة التى عوقب من أجلها أو برىء منها المتهم .	
وجوب أن يشتمل حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وبجميع أوصافها وكيوفها . العلة بيان العناصر القانونية اللازمة للجريمة وكذلك التعرف على سبب الدعوى وبما يكفل تفسير الادانة والعقوبة والتحقق من صواب الاشارة إلى نصوص القانون وفهم أسباب الحكم ومراقبة دقتها . لم يرسم الشارع شكلاً معيناً تصوغ به المحكمة هذا البيان فأى بيان يكفى فى هذا الخصوص لاستقامة الحكم من هذه الوجهة . إشتراط ذلك كله بالنسبة لحكم الادانة دون حكم البراءة إذ يكفى الحكم أن يشير إلى سندها . ضرورة بيان تاريخ التهمة أو الواقعة لما يترتب على ذلك من الآثار أو النتائج قانوناً وأخصها الحق فى رفع الدعوى الجنائية من عدمه . لا ضرورة لبيان محل الواقعة إذ لا يعتبر من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الحكم إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثراً قانونياً .	٣٦٠ — ٣٦٥
((المبحث السابع)) —	
— بيان النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه .	
والمراد بيان النص التجريمى الذى توافرت شروط إنطباقه على الواقعة الاجرامية المرتكبة فى حالة الادانة دون البراءة . والعلة أن قاعدة لا عقوبة ولا جريمة بغير نص تقتضى هذا البيان ، كما أن واجب محكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق العقوبات والقوانين	

الموضوع — الصفحة

الجزائية الأخرى وتأويلها يقتضى هذا البيان أيضاً . مسلك محكمة النقض فى التخفيف من هذا البيان درءاً لبطلان الحكم . تطبيقات قضائية .

٣٦٦ — ٣٧٤

((المبحث الثامن)) —

— بيان تلاوة تقرير التلخيص فى القضايا أمام المحكمة الاستئنافية .

الغرض من وضع تقرير التلخيص وتلاوته . شكل تقرير التلخيص توقيع المقرر على التقرير وعدم بطلانه حالة خلوه من هذا التوقيع . تلاوة التقرير . عدم إلتزام المحاكم الاستئنافية فى الوقت الحاضر بأن يكون التقرير مشتملاً على وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت بها الدعوى عملاً بنص المادة (٤١١) من قانون الاجراءات الجنائية وكذلك عدم إلتزامها بتلاوة التقرير بالجلسة مما يمثل هذه المخالفة الظاهرة لنص إجرائى متعلقاً بالنظام العام . صعوبة إثبات هذه المخالفة .

٣٧٥ — ٣٨٠

((الفصل الثانى))

تحرير الحكم والتوقيع عليه والمداولة فيه وإصداره

((المبحث الأول)) —

— تحرير الحكم والتوقيع عليه والجزاء على مخالفة ذلك .

مؤدى نص المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية وجوب تحرير الحكم بأسبابه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، والتوقيع على الحكم وأحوال تعذر هذا التوقيع من رئيس المحكمة أو أحد القضاة الذين إشتركوا فى إصداره . الجزاء على تأخير التوقيع على الحكم بمضى ثلاثون يوماً .

٣٨٣

((المطلب الأول)) —

— تحرير الحكم .

تحرير الحكم الجنائى مرده هذا الأصل العام المقرر من وجوب تدوين الأعمال الاجرائية بقصد إثباتها والتعرف على فحوى هذه الأعمال الاجرائية ونطاقها . لم يرسم القانون حدوداً شكلية معينة يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام الجنائية أو صياغتها . وجوب تحرير الحكم باللغة العربية السليمة وأنه ينبغى على القاضى وهو يصوغ حكمه أن يلتزم — بقدر الامكان — بالأسلوب الأمثل فى صياغة الأحكام . نماذج الأحكام المطبوعة ومخالفتها للشرعية الاجرائية . العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس المحكمة فهى وحدها التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ

الموضوع الصفحة

الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ، أما المسودة التي يحررها القاضي بخط يده فلا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم . أثر ذلك . وجوب أن يكون الحكم مقروءاً . أثر ذلك ٣٨٤ — ٣٨٨

((المطلب الثاني)) —

— توقيع الحكم .

مفاد نص المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية ذلك التنظيم الكامل للتوقيع على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية ، سواء من حيث تحديد ميعاد هذا التوقيع أو من حيث تحديد من له الصفة في التوقيع على الحكم مما لا محل له للرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن . ميعاد التوقيع على الحكم . حدد له الشارع ميعادين أحدهما إرشادي والآخر حتمي . تحديد من له صفة تحرير الحكم وتوقيعه من قضاة الحكم . مواجهة حالة تعذر توقيع القاضي على الحكم لسبب من الأسباب . إستثناء حكم البراءة من البطلان حالة عدم تحريره والتوقيع عليه خلال مدة الثلاثين يوماً . علة ذلك . إلا أن هذا الاستثناء لا ينصرف إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . عدم جواز إثارة الدفع ببطلان الحكم لعدم تحريره بأسبابه والتوقيع عليه خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣٨٩ — ٣٩٢

((المطلب الثالث)) —

— إيداع الحكم ملف الدعوى والشهادة بعدم إيداعه .

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية ((الميعاد الارشادي)) ، إلا أنه يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون تحرير أسبابه والتوقيع عليه من تاريخ النطق به مالم يكن صادراً بالبراءة ((الميعاد الحتمي)) . الشهادة السلبية المثبتة لتأخير تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه خلال هذه المدة النهائية اللازمة لذلك قانوناً . إعتبار هذه الشهادة الوسيلة الوحيدة وبما يفيد ذلك ولا يغني عنها أي دليل آخر — إلا أن واقع الحال قد يشهد وبما يفيد يقيناً عدم تحرير الحكم والتوقيع عليه خلال هذه المدة . عدم إمكانية الحصول على هذه الشهادة في بعض الأحوال . الدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه وإيداعه ملف الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يعتبر من الدفوع الجوهرية مما لازمه وجوب إثارتها قبل إقفال باب المرافعة ، وأن يكون للدفع أصل ثابت في الأوراق ، وأن يكون الدفع صريحاً وجازماً ، وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، وأن لا يتنازل صاحب المصلحة في هذا الدفع عنه . علة ذلك . التأكد من جدية الدفع من جهة ، ولزوم أن يتناوله قضاء الحكم إيراداً ورداً ، لما يترتب عليه — لو صح — بطلان الحكم من جهة أخرى .

الموضوع	الصفحة
((المبحث الثانى)) —	
— المداولة فى الحكم وقاعدة الاجماع وحالاتها .	
تعريف المداولة القضائية والعلة منها . الشروط القانونية اللازمة لصحة المداولة القضائية قانوناً . ما يرد على قاعدة أغلبية الآراء من إستثنائين هما حالة الحكم بعقوبة الاعدام فلابد أن يكون ذلك باجماع الآراء ، وكذلك حالة تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة التى قضت بها محكمة الدرجة الأولى أو إلغاء حكم البراءة ولا يتصور ذلك وبطبيعة الحال إلا أن يكون الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة .	٤٠٣ — ٤١١
((المبحث الثالث)) —	
— المداولة القضائية فى القانون المقارن وشروط صحتها .	
مفهوم المداولة القضائية فى فقه قانون المرافعات فى فرنسا وإيطاليا من أنها تقتصر حالة أن تتكون المحكمة من عدة قضاة دون القاضى الفرد . لزوم تحديد تاريخ إجراء المداولة كبيان من بيانات الحكم اللازمة لصحته قانوناً . كيفية إجراء المداولة القضائية من أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء على ما هو عليه الحال فى فرنسا وإيطاليا . إنفراد القانون الانجليزى بحكم خاص فيما خوله لكل قاض من الحق فى أن يعبر عن رأيه المخالف عند إصدار الحكم وله أن ينفرد بحكم منسوباً له وحده ينتهى فيه إلى ذات النتيجة التى إنتهت إليها غالبية الآراء ولكن بناءً على أسباب مختلفة أو صياغة مختلفة لذات أسباب الحكم ومنطوقه . من له حق المداولة القضائية فى القانون المقارن ، مقتضى مفهوم المداولة القضائية من أنها عملية ذهنية بحتة كمفترض قانونى لارتباطها الوثيق بالالتزام القانونى بتسبيب الأحكام . صعوبة إثبات عدم المداولة القضائية . المقارنة بين المداولة القضائية فى القانون الوضعى والقانون المقارن .	٤١٢ — ٤١٦
((الباب الرابع))	
المقومات الموضوعية للحكم الجنائى	
تمهيد وتقسيم	٤١٩ — ٤٢٢
((الفصل الأول))	
تسبيب الحكم الجنائى وضوابط التسبيب والتسبيب الكافى	

الموضوع	الصفحة
((المبحث الأول)) —	
— المقصود بتسبيب الحكم الجنائي وضوابط التسبيب والهدف منه .	
المقصود بتسبيب الحكم الجنائي بيان الأدلة التي إستند إليها في التدليل على ما إنتهى إليه من نتيجة في منطوقه . النص صراحة على وجوب التسبيب على ما ورد بالمادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية والعلة منه . أوجه التفرقة بين تسبيب الحكم بالادانة والحكم بالبراءة .	٤٢٥ — ٤٣٠
((المبحث الثاني)) —	
— ضوابط تسبيب الحكم الجنائي .	
التسبيب المعتبر للحكم الجنائي . القيود التي ترد على حرية القاضي في التسبيب الشروط اللازمة لصحة التسبيب قانوناً .	٤٣١ — ٤٣٦
((المبحث الثالث)) —	
— التسبيب الكافي للحكم الجنائي .	
((المطلب الأول)) —	
مبدأ حرية الاقتناع . مؤداه والعلة منه .	٤٣٨ — ٤٤٠
((المطلب الثاني)) —	
قاعدة تساند الأدلة في المواد الجنائية . مفاد ذلك . إستثناء من قاعدة تساند الأدلة في المواد الجنائية . تطبيقات قضائية .	٤٤١ — ٤٤٧
((الفصل الثاني))	
التسبيب الكافي للحكم الجنائي الصادر بالادانة	
تمهيد وتقسيم	٤٥٠ — ٤٥١
((المبحث الأول)) —	
— بيان الأدلة القانونية والواقعية في حكم الادانة .	

الموضوع الصفحة

((المطلب الأول)) —
— الاعتراف .
أهمية الاعتراف كدليل من الأدلة الجنائية المباشرة فى المواد الجنائية . الشروط اللازمة أو ((المفترضة)) لصحة الاعتراف قانوناً . سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف . أحكام الاعتراف فى التشريع والقانون المقارن . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن الاعتراف .

٤٥٢ — ٤٦٧

((المطلب الثانى)) —
— المعاينة والتجارب القضائية .
تمهيد . تعريف المعاينة وماهيتها الفعلية أو الواقعية . الأساس القانونى أو ((المفترض)) للمعاينة . المعاينة القضائية والمعاينة غير القضائية . تقدير المعاينة كدليل من الأدلة المباشرة فى المواد الجنائية . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن المعاينة .

٤٦٨ — ٤٧٩

((المطلب الثالث)) —
— الخبرة .
أحكام الخبرة فى المسائل الجنائية على ما ورد النص عليه فى المواد ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية . تعريف الخبرة . تقدير رأى الخبير . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن بيان الحكم الجنائى الصادر بالادانة فحوى الدليل المستمد من الخبرة . مراجع عامة فى الخبرة .

٤٨٠ — ٤٩٠

((المطلب الرابع)) —
— المحررات .
تعتبر المحررات من الأدلة المباشرة فى المواد الجنائية وشأنها من حيث الاثبات أو النفى شأن سائر الأدلة فى المواد الجنائية إذ تخضع هى الأخرى لمطلق تقدير المحكمة . المحررات الرسمية والمحررات العرفية . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن المحررات . الحجية المفترضة لمحاضر الجلسات والأحكام وخاصة الأحكام الباتة إذ تعتبر من المحررات الرسمية ذات الحجية المطلقة مما لازمه أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى على خلاف ما هو ثابت بمثل هذه المحررات إلا أن تكون محلاً للطعن عليها بالتزوير . الحجية المفترضة لما ورد إثباته بمحاضر المخالفات أو جرائم المرور . نقد ذلك .

٤٩١ — ٥٠٠

الموضوع — الصفحة

((المطلب الخامس)) —
— أقوال الشهود .
تعريف الشهادة . موقف الشارع والفقه من تعريف الشهادة . الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة والشهادة بالتواتر السمعي . أوجه التفرقة بين الاعتراف والشهادة . الشهادة القضائية والشهادة غير القضائية . أحكام الشهادة في القانون الوضعي الاجرائي وأهمها الشرط الاجرائي المفترض لصحة الشهادة قانوناً من أن يسبقها الحلف (بصيغة اليمين) والعلة من ذلك . تقدير قيمة الشهادة من حيث الاثبات أو النفي . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن الشهادة ومفاد ذلك القضاء . الشهادة في الفقه الاسلامي .
٥٠١ — ٥٣٣

((المطلب السادس)) —
— القرائن القضائية .
مقتضى مفهوم القرائن القضائية . أوجه الخلاف أو التفرقة بين القرائن القضائية والقرائن القانونية . القرائن القضائية وعدم صلاحيتها للاثبات في الشريعة الاسلامية . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن القرائن القضائية ، وكذلك وجوب التفرقة في نتيجة الدليل بين حالتين — الأولى — عدم كفاية الدليل و— الثانية — كفاية الدليل . الغرض من أدلة الاثبات أو النفي في المواد الجنائية . فلسفة الأدلة في المواد الجنائية ، نظام الأدلة القانونية والأدلة الاقناعية في المواد الجنائية . مزايا وعيوب نظامي الأدلة القانونية والأدلة الاقناعية . القيود التي ترد على الأدلة الاقناعية في المواد الجنائية . عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي . منهج الشريعة الاسلامية في الأدلة الجنائية . الغرض من الأدلة في المواد الجنائية في القانون الوضعي أو في الفقه الاسلامي كفالة الحرية الشخصية للمتهم في جميع مراحل المحاكمة الجنائية إبتداء من مرحلة جمع الاستدلالات وإنتهاء بالحكم عليه ومروراً بالتحقيق الابتدائي والتحقيق الذي تجريه المحكمة وما يتفرع على هذا المبدأ من نتائج .
٥٣٤ — ٥٥٥

((المبحث الثاني)) —
— الرد على أوجه الدفاع الجوهري .
الشروط اللازمة في الطلب أو الدفع من أن يكون جوهرياً وأخصها أن يكون منتجاً في الدعوى ، وصريحاً وجازماً ، وظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، وأن يشتمل الطلب أو الدفع على مضمونه ، وأن يقدم قبل إقفال باب المرافعة . وجوب الرد على الدفع الجوهري لسببين — الأول — إحترام حقوق الدفاع ، و— الثاني — إلتزام المحكمة الجنائية بتسبيب الأحكام الجنائية وأن كل إخلال بهذا الالتزام يؤدي حتماً إلى بطلان الحكم

الموضوع — الصفحة

المترتب على الاخلال بحق الدفاع وبواجب المحكمة فى التسبيب . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن الطلبات والدفوع الجوهرية .

٥٥٦ — ٥٦٣

((المبحث الثالث)) —

— بيان واقعة الدعوى الجنائية فى حكم الادانة .

يعتبر بيان واقعة الدعوى الجنائية فى حكم الادانة من البيانات الجوهرية عملاً بنص المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية . المقصود بهذا البيان جملة الأفعال التى أتاها المتهم والتى تتوافر بشأنها عناصر الجريمة المنسوبة إليه وحتى يمكن مراقبة محكمة الموضوع فى صحة تطبيقها للقانون تطبيقاً صحيحاً من عدمه . مسلك محكمة النقض من بيان واقعة الدعوى الجنائية . عدم تحديد القانون لشكل خاص أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم بيان واقعة الدعوى الجنائية . بيان ذلك . رابطة السببية وتعلقها بالركن المادى فى الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء . بيان القصد الجنائى عاماً كان هذا القصد أو خاصاً — والخلاصة أنه يتعين فى الحكم الصادر بالادانة — وبشأن بيان واقعة الدعوى — أن يبين ذلك الحكم أمرين — الأول — واقعة الدعوى الجنائية المستوجبة للعقوبة و — الثانى — الظروف التى وقعت فيها . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن بيان واقعة الدعوى الجنائية . بيانات لا يلزم ايرادها فى الحكم الجنائى الصادر بالادانة . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن .

٥٦٤ — ٥٨١

((المبحث الرابع)) —

— بيان ظروف الواقعة .

مقتضى الفقرة الثانية من المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية أن يبين الحكم الصادر بالادانة توافر الظرف أو الظروف المشددة فى حق المتهم باعتبارها ركناً من أركان الجريمة . القصور فى بيان الظرف المشدد . أثر ذلك . الباعث على الجريمة لا يعتبر ركناً فيها وبالتالى لا يعتبر ظرفاً من جملة ظروف الواقعة . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فى شأن بيان ظروف الواقعة الجنائية فى بعض الجرائم ومنها القتل العمد ، والجرائم التى ترتكب من الموظف العام ، وفى جريمة السرقة .

٥٨٢ — ٥٨٩

((المبحث الخامس)) —

— بيان نص القانون الذى حكم المتهم بموجبه .

مؤدى الفقرة الثالثة من المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية . لزوم أن يشير

الموضوع الصفحة

الحكم الصادر بالادانة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . مرد هذه القاعدة الاجرائية والعلة منها ، إغفال الاشارة كلية إلى النص القانونى الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الجنائية . أثر ذلك . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن بيان النص القانونى الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . الخطأ فى ذكر المادة أو النص القانونى الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . أثر ذلك . تطبيقات قضائية . الأساس القانونى أو ((المفترض)) لنظرية العقوبة المبررة . تطبيقات قضائية لنظرية العقوبة المبررة من قضاء محكمة النقض الفرنسية . نظرية العقوبة المبررة فى قضاء محكمة النقض المصرية . مجال تطبيق نظرية العقوبة المبررة . نقد نظرية العقوبة المبررة مراجع عامة فى نظرية العقوبة المبررة . إغفال بعض النصوص الاجرائية .
٥١٠ — ٦١١

((الفصل الثالث))

بيانات الحكم الجنائى الصادر بالبراءة

الأصل فى الانسان البراءة . أثر ذلك . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فى بيانات الحكم الجنائى الصادر بالبراءة .
٦١٢ — ٦٢٢

((الفصل الرابع))

التسبيب المعيب للحكم الجنائى

تمهيد وتقسيم ٦٢٥ — ٦٢٦

((المبحث الأول)) —

— القصور فى تسبيب الحكم الجنائى .

مؤدى عيب القصور فى التسبيب . أثر ذلك . بطلان الحكم . صور ذلك . إغفال أى بيان من البيانات الجوهرية التى أوجب القانون ذكرها فى الحكم . الضابط أو المعيار فى عيب القصور فى التسبيب . صور من القصور فى التسبيب التى قد تستر خطأ فى القانون . مثال ذلك . مجمل القصور فى تسبيب الأحكام الجنائية أن لا يذكر الحكم مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى الادانة . مثال ذلك . إغفال الرد على دفاع للمتهم — لو صح — لترتب عليه حتماً تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما يمثل قصوراً فى التسبيب .
٦٢٧ — ٦٢٨

الموضوع	الصفحة
((المبحث الثانى)) ـ	
ـ الخطأ فى تطبيق القانون .	
يعتبر الخطأ فى تطبيق القانون فى مقدمة العيوب الهامة التى تعيب الأحكام سواء الأحكام الجنائية أو الأحكام المدنية على حد سواء ، وقد يكون الخطأ فى القانون متعلقاً بالقانون الجنائى الموضوعى أو القانون الاجرائى . بيان ذلك .	٦٢٩
((المطلب الأول)) ـ	
ـ الخطأ فى تطبيق القانون الجنائى الموضوعى .	
أمثلة لصور الخطأ فى تطبيق القانون الجنائى . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فى شأن الخطأ فى تطبيق القانون الجنائى . تكييف المحكمة للواقعة بما يتفق وحكم القانون بمعنى حق المحكمة فى تمحيص واقعة الدعوى الجنائية بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً دون التقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن . المستفاد من هذه التطبيقات أنه لا يمكن حصر الصور التى يجوز بشأنها للمحكمة الموضوع أن تضفى على واقعة الدعوى الجنائية الوصف الصحيح لها . علة ذلك . الأثر القانونى للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق والمفترض القانونى لهذه القاعدة .	٦٣٠ ـ ٦٣٨
((المطلب الثانى)) ـ	
ـ الخطأ فى تطبيق القانون الاجرائى .	
التفرقة بين الخطأ الاجرائى الجوهرى والخطأ الاجرائى غير الجوهرى . أثر ذلك . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فى شأن مخالفة الحكم الجنائى لأحكام قانون الاجراءات الجنائية الجوهرية منها وغير الجوهرية .	٦٣٩ ـ ٦٤٤
((المبحث الثالث)) ـ	
ـ الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق .	
ـ الأصل المفترض لسلامة الحكم الجنائى أنه يجب أن يبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . أثر ذلك . الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق صورة واحدة . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن . الخلاصة أن الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق لازمه إستخلاص الحكم من أوراق الدعوى واقعة لا تنتجها هذه الأوراق مما يشوبه بالخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق . أثر ذلك . بطلان الحكم .	٦٤٥ ـ ٦٤٩

الموضوع	الصفحة
((المبحث الرابع)) —	
— الفساد في الاستدلال .	
الفساد في الاستدلال مؤداه أن يستدل الحكم على ثبوت الواقعة أو نفيها بدليل باطل في القانون . علة ذلك . الفساد في الاستدلال له صورتان — الأولى — أن تستدل المحكمة على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون و— الثانية — أن يكون الدليل في ذاته صحيحاً ولكن المحكمة تستخلص منه عناصر إدانة أو براءة لا محل لها . مثال ذلك وجوب عدم الخلط بين الخطأ في الاسناد ومخالفة الثابت في الأوراق وبين الفساد في الاستدلال أو الخطأ فيه . مفهوم أو مدلول مراقبة صحة الحكم في الاستدلال وأثره . الدليل الباطل وأثره تطبيقاً لقاعدة تساند الأدلة في المواد الجنائية .	٦٥٠ — ٦٥٧
((المبحث الخامس)) —	
— التناقض في أسباب الحكم الجنائي .	
مفهوم التناقض في أسباب الحكم الجنائي . مؤداه ما يقع بين بعض أسباب الحكم وبعضها الآخر بحيث يلغي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكذلك التناقض بين الأسباب والمنطوق . صور التناقض لا تقع تحت حصر . — تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض في شأن التناقض في أسباب الحكم الجنائي . — الخلاصة أن التناقض في التسبيب عيب مستقل بذاته من عيوب التسبيب ويختلف في معناه عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الاسناد ويقترب إلى حد ما من التهاتر أو التخاذل في التسبيب .	٦٥٨ — ٦٦٢
((المبحث السادس)) —	
— التخاذل في تسبيب الحكم الجنائي .	
تخاذل الحكم الجنائي صورة من صور التناقض الذي يعيب التسبيب . بيان ذلك . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض في شأن تخاذل الحكم كعيب من عيوب التسبيب .	٦٦٣ — ٦٦٥
((الفصل الخامس))	
بطلان الحكم الجنائي	
تمهيد وتقسيم	٦٦٨ — ٦٦٩

الموضوع الصفحة

((المبحث الأول)) —

— الفرق بين بطلان الحكم الجنائى وإنعدامه . مفاده .

الفرق بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان غير المتعلق بالنظام العام على ما ورد النص عليه بالمادتين (٣٣٢) ، (٣٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية . أثر ذلك . الأصل عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن المقررة قانوناً . ما يرد على هذا الأصل من إستثناءات . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض بشأن بطلان الحكم الجنائى المترتب على بطلان الاجراءات .

٦٧٠ — ٦٧٩

((المبحث الثانى)) —

— الدفع ببطلان الحكم الجنائى .

عدم جواز رفع الدعوى الأصلية ببطلان أو إنعدام الحكم الجنائى لفقدانه أحد أركانه الأساسية أو إبتنائه على إجراءات باطلة . وجوب الدفع ببطلان الحكم الجنائى أو انعدامه أمام محكمة الطعن سواء كانت محكمة الاستئناف أو محكمة النقض . ما يرد على هذا الأصل من إستثناء على ما ورد النص عليه بالمادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى باب رد القضاة . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فيما يتعلق بالدفع ببطلان الحكم الجنائى أو إنعدامه .

٦٨٠ — ٦٨٢

((الفصل السادس))

تصحيح الحكم الجنائى

تمهيد وتقسيم ٦٨٥ — ٦٩٠

((المبحث الأول)) —

— ماهية الأخطاء المادية فى الحكم الجنائى .

تحديد ماهية الخطأ المادى البحت الذى قد يرد بالحكم . عدم إمكانية تحديد صور الخطأ المادى البحت . عدم تأثير الخطأ المادى البحت فى صحة الحكم الجنائى على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فيما يتعلق بالخطأ المادى البحت وعدم تأثيره فى صحة الحكم الجنائى . العلة أنه خارج عن موضوع إستدلال الحكم الجنائى فيما قضى به بالبراءة أو بالادانة وبمعنى أن الخطأ المادى الذى يرد بالحكم الجنائى لا تأثير له فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم

الموضوع الصفحة

لخروجه عن موضوع ما إستدل به الحكم أو عدم تعلقه بموضوع الاستدلال ذاته ٠
٦٩١ — ٦٩٣

((المطلب الأول)) —
— الخطأ في تاريخ الواقعة ٠
الخطأ المادى في تاريخ الواقعة و إغفال ذلك التاريخ ٠ أثر ذلك ٠ تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض في شأن بيان تاريخ الواقعة ووقتوعها ٠
٦٩٤ — ٦٩٥

((المطلب الثانى)) —
— الخطأ في ذكر إسم الشاهد ٠
الخطأ في ذكر إسم الشاهد من الأخطاء المادية التى لا تؤثر في سلامة الحكم ٠
تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض في شأن الخطأ في ذكر إسم الشاهد ٠
٦٩٦

((المطلب الثالث)) —
— الخطأ في ذكر إسم المحامى الذى حضر مع المتهم أو عنه ٠ أثره أنه لا يقدح في سلامة الحكم ٠
٦٩٧

((المطلب الرابع)) —
— الخطأ في ذكر إسم المتهم ٠
عدم ذكر إسم المتهم في منطوق الحكم لا يمس سلامة الحكم إكتفاء بورود ه في ديباجته ٠
تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض في شأن الخطأ في ذكر إسم المتهم ٠
٦٩٨

((المطلب الخامس)) —
— الخطأ في ذكر إسم المجنى عليه ٠
الخطأ في ذكر إسم المجنى عليه لا يؤثر على حقيقة الشخص المقصود وبالتالى لا يؤثر في سلامة الحكم ٠ حكم وحيد مشار إليه ٠
٦٩٩

((المبحث الثانى)) —
— الخطأ المادى البحت ٠

الموضوع الصفحـــة

الخطأ المادى البحت لا يؤثر فى سلامة الحكم وبالتالى لا يوجب بطلانه . تطبيقـــات قضائية من قضاء محكمة النقض فى شأن الخطأ المادى البحت .
٧٠٠ - ٧٠٢

((المبحث الثالث)) -
- تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية .
مقتضى نص المادة (٣٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية أن يقتصر حق المحكمة على مجرد تصحيح الخطأ المادى فقط ولا يتعداه إلى تصحيح منطوق الحكم ذاته أو تصحيح الأخطاء الفنية فيه بما تفقده ذاتيته . تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض فى شأن تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية .
٧٠٣ - ٧٠٤

((المبحث الرابع)) -
- الخطأ فيما تزيد فيه الحكم الجنائى .
الخطأ فيما تزيد فيه الحكم لا تأثير له على كيان الحكم ذاته . لا جدوى ولا مصلحة فى تصحيح الأخطاء المادية التى تقع فيما تتزيد فيه المحكمة من أسباب . مثال ذلك . تطبيقات قضائية .
٧٠٥ - ٧٠٧

((الباب الخامس))

حجيـــة الحكم الجنائـــى

((الفصل الأول))

ماهية حجية الحكم الجنائى ونطاقها وشروطها

تمهيد وتقسيم ٧١٢ - ٧١٣

((المبحث الأول)) -
- ماهية حجية الحكم الجنائى .
الغرض من تقرير حجية الحكم الجنائى وتعلقها بالنظام العام وما يترتب على ذلك من

الموضوع الصفحة

النتائج ·علة ذلك · الطابع السلبي والطابع الايجابي لحجية الحكم الجنائي ·
الأساس القانوني أو المفترض لحجية الحكم الجنائي البات · موقف الشارع الفرنسي
والشارع الايطالي من حجية الحكم الجنائي · حجية الحكم الجنائي على القاضي الذي
أصدره ذاته · أثر ذلك · أوجه التفرقة بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي ·
٧١٤ — ٧٢٢

((المبحث الثاني)) —
— نطاق حجية الحكم الجنائي.
الأصل أن ترد حجية الحكم الجنائي على منطوقه دون أسبابه · مسلك محكمة النقض
المصرية فيما تذهب إليه من أن العبرة بمنطوق الحكم وحده دون أسبابه من حيث
الحجية وهذا بخلاف مسلك محكمة النقض الفرنسية في إعتبار منطوق الحكم وأسبابه وحدة
لا تقبل التجزئة · الطبيعة القانونية لمنطوق الحكم · مجال أو نطاق حجية الحكم
الجنائي البات أمام المحاكم المدنية · تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض ·
٧٢٣ — ٧٣٠

((المبحث الثالث)) —
— شروط إكتساب الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي .
حكم جنائي نهائي (بات) صادر في محاكمة جنائية · إتحاد الخصوم والمحل
والسبب · مفاد ذلك ·
٧٣١ — ٧٣٧

((الفصل الثاني))

آثار إكتساب الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي

تمهيد وتقسيم ٧٤٠ — ٧٤١

((المبحث الأول)) —
— إنقضاء الدعوى الجنائية ·
تنقضي الدعوى الجنائية بأسباب عامة وأخرى خاصة · إنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم
الجنائي البات · علة ذلك · تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض · جواز إعادة
المحاكمة الجنائية حالة فقد الحكم ·
٧٤٢ — ٧٤٧

الموضوع	الصفحة
((المبحث الثاني)) -	
- عدم جواز الرجوع إلى الدعوى الجنائية .	
الأثر القانوني المفترض لاكتساب الحكم الجنائي لقوة الأمر المقضي عدم جواز الرجوع إلى الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة (٤٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية . التكييف القانوني لانقضاء الدعوى الجنائية . إنقضاء الدعوى الجنائية في القانون المقارن .	٧٤٨ - ٧٥٤
((المبحث الثالث)) -	
- حجية الحكم الجنائي الباطل والمنعدم في القانون المصري والتشريع المقارن .	
حجية الحكم الجنائي الباطل أو المنعدم في القانون المصري . حجية الحكم الجنائي الباطل أو المنعدم في القانون الفرنسي . حجية الحكم الجنائي الباطل أو المنعدم في القانون الايطالي . حجية الحكم الجنائي الباطل أو المنعدم في القانون الألماني .	٧٦٣ - ٧٧٥
((الفصل الثالث))	
حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم	
تمهيد وتقسيم	٧٦٦ - ٧٦٧
((المبحث الأول)) -	
- حجية الحكم الجنائي البات أمام المحاكم المدنية .	
((المطلب الأول)) -	
- إلتزام المحكمة المدنية بالحكم الجنائي البات .	
مفاد نص المادتين (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية والمادة (١٠٢) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية في مدى إلتزام المحكمة المدنية بالحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو بالادانة . قصر هذه الحجية على المنطوق وعلى أسبابه المؤدية إليه . الأساس المشترك لكل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية . مفاد ذلك .	٧٦٨ - ٧٧٥
((المطلب الثاني)) -	

الموضوع — الصفحة

— شروط الحكم الجنائى البات الذى تتقيد به المحكمة المدنية .
الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاكتساب الحكم الجنائى قوة الأمر المقضى فيه أمام المحكمة المدنية . حجية قرارات النيابة العامة أمام المحاكم المدنية فى القضاء المصرى والقضاء الفرنسى . حجية قرارات سلطات التحقيق فى الفقه والقضاء فى فرنسا . أوجه التفرقة بين التكييف القضائى والتكييف القانونى أو التشريعى للفعل المرتكب . إلتزام القاضى المدنى بالتكييف الجنائى . الأمر المفترض للفعل المرتكب والأثر القانونى لهذا الفعل . مبررات إلتزام القاضى المدنى بالحكم الجنائى البات .
٧٧٦ — ٧٨٧

((المطلب الثالث)) —
— مدى تقيد القاضى المدنى بقاعدة حجية الحكم الجنائى .
التفرقة بين الحكم الجنائى الصادر بالبراءة والحكم الجنائى الصادر بالادانة فى الجرائم العمدية وغير العمدية ومدى حجية كل منهما أمام القاضى المدنى . عدم رجعية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى . وقف الفصل فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية . عدم حجية الأحكام المدنية أمام المحاكم الجنائية عملاً بالمادة (٤٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية . علة ذلك . تطبيقات قضائية .
٧٨٨ — ٧٩٨

((المطلب الرابع)) —
— موقف التشريعات الأجنبية من حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى وتعلقها بالنظام العام من عدمه .
عدم تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى القانون الألمانى . إعتبار الحكم الجنائى قرينة بسيطة أمام القاضى المدنى فى القانون المدنى الهولندى والقانون المدنى البرتغالى ومشروع قانون الالتزامات الايطالى . علة ذلك . إلتزام القاضى المدنى بالحكم الجنائى البات فى القانون المصرى والقانون الفرنسى والقانون الايطالى والقانون البلجيكى . علة ذلك . فى القانون السوفيتى العمل بحجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى . العلة من إعمال قاعدة حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى . تعلق حجية الحكم الجنائى بالنظام العام على ما أخذ به الفقه فى مصر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ودون إعتبار الأمر كذلك فى القضاء فى فرنسا . التفرقة بين الحجية الشكلية وبين الحجية المادية أو الأساسية للحكم الجنائى على ما درج عليه الفقه فى ألمانيا وإيطاليا . أوجه التفرقة بين الحجية السلبية والحجية الايجابية للحكم الجنائى البات . التفرقة بين ((حجية الشىء المحكوم فيه)) و ((قوة الشىء المحكوم فيه)) على ما درج عليه البعض فى الفقه المصرى وعدم لزوم ذلك .
٧٩٩ — ٨٠٦

الموضوع	الصفحة
((المطلب الخامس)) —	
— مدى حجية الحكم الجنائى الأجنبى أمام القاضى الوطنى .	
الأصل أن يلتزم القاضى المدنى بالحكم الجنائى البات الوطنى أى الصادر من محكمة جنائية وطنية . علة ذلك .	
حجية الحكم الجنائى الأجنبى فى القانون المصرى والقانون المقارن ووجه الرأى فى الفقه فى هذا الصدد . رأى الباحث بوجوب إعمال حجية الأحكام الأجنبية عموماً جنائية كانت أو مدنية أمام القضاء الوطنى . أسباب ذلك .	
حجية الحكم الجنائى أو المدنى الصادر عن سلطة إحتلال . وجوب عدم إعمال حجية الأحكام الصادرة عن سلطة إحتلال . أسباب ذلك .	٨٠٧ — ٨١١
((المبحث الثانى)) —	
— حجية الأحكام المدنية أمام المحاكم الجنائية .	
الأصل عدم حجية الحكم المدنى أمام المحاكم الجنائية عملاً بالمادة (٤٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . ودون ذلك يصح للقاضى الجنائى أن يستند إلى الحكم المدنى فى تكوين عقيدته بشأن صحة الاتهام من عدمه . تطبيقات قضائية .	
علة التفرقة بين حجية الشىء المحكوم فيه جنائياً أو مدنياً .	٨١٢ — ٨١٥
((المبحث الثالث)) —	
— حجية الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجنائية .	
مؤدى نص المادة (٤٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية أن تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية — فى حدود إختصاصها — قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . إستثناء فريد . مالا يعتبر من مسائل الأحوال الشخصية . مفاده . أثر ذلك .	
علة تقرير قوة الشىء المحكوم به للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . مفهوم الشرط السابق أو المفترض على الجريمة .	٨١٦ — ٨٢٢
((المبحث الرابع)) —	
— حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة العسكرية ومحكمة القيم ومجالس التأديب .	
تمهيد وتقسيم .	٨٢٣

الموضوع	الصفحة
((المطلب الأول)) —	
— حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم العسكرية .	
تعريف الجريمة العسكرية . مؤدى قانون الأحكام العسكرية أن تكون للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية بالبراءة أو بالادانة حجيتها القاطعة أمام المحاكم الجنائية العادية وتمنع من إعادة النظر فى الدعوى الجنائية أمام هذه المحاكم . شرط ذلك على ما ذهب إليه البعض من الفقهاء . وفى المقابل وجوب إعمال حجية الحكم الجنائى البات الصادر من المحاكم الجنائية العادية أمام المحاكم العسكرية . العلة عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين .	٨٢٤ — ٨٣٠
((المطلب الثانى)) —	
— حجية الأحكام الجنائية أمام محكمة القيم .	
بحث مسألة مساهمة الشعب فى إقامة العدالة . مؤدى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب . حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة من المحكمة الجنائية العادية المختصة أمام محكمة القيم . أثر ذلك . حجية الحكم الصادر بالادانة من محكمة القيم أمام المحاكم الجنائية العادية . أثر ذلك . تغليب حجية الحكم الجنائى البات الصادر بالبراءة على حجية الحكم الجنائى البات الصادر بالادانة من محكمة القيم . علة ذلك .	٨٣١ — ٨٣٤
((المطلب الثالث)) —	
— حجية الأحكام الجنائية أمام مجالس التأديب .	
الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية . رد الجرائم التأديبية إلى طائفتين . طائفة تقع تحت طائلة قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى لأنها وإن كانت جرائم تأديبية إلا أنها تكون فى نفس الوقت جرائم جنائية . وطائفة أخرى لا يعاقب عليها جنائياً لأنها مخالفات تأديبية بحتة . أثر ذلك . أثر حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة أو بالادانة على النظام التأديبى . المعنى الجامع لحجية الحكم الجنائى البات أمام هذه الجهات جميعها هو تغليب حجية الحكم الجنائى البات ، سواء كان صادراً بالبراءة أو بالادانة إعتباراً بأن الحكم الجنائى البات عنوان الحقيقة ومظهرها ودليلها ، ومن هنا يستمد قوته وحجيته أمام الجهات القضائية الأخرى ، سواء فى ذلك القضاء المدنى أو القضاء الادارى أو القضاء العسكرى أو محكمة القيم .	٨٣٥ — ٨٤٣ .

الموضوع | الصفحة

((الباب السادس))

الخاتمة والتوصيات

تمهيد وتقسيم ٨٤٦ - ٨٤٨

((المبحث الأول)) -
- الخاتمة .
مؤداها . تحقيق مبدأ الشرعية يعتبر أصلاً أساسياً في النظام الاجرائي الجنائي لا يجوز الخروج عنه ، ويقابل في أهميته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . أثر ذلك .
ضرورة التخفيف من تسبيب الأحكام الجنائية بعد أن تزايد تعدد القضية الجنائية أمام المحاكم وكذلك تعدد القوانين الجنائية التي تعاقب على كثير من الأفعال تعدداً كبيراً ، ولما يشكله التسبيب من هذا العبء على القضاء في الوقت الحاضر .
وجوب تسبيب الأحكام أو القرارات الوقتية تسبيباً مؤدياً إلى بيان الغرض من إصدارها . الدعوة إلى تعميم نظام الأوامر الجنائية . علة ذلك . إدخال نظام الشرطة القضائية في الجرائم البسيطة . التخفيف في مرحلة المحاكمة الجنائية . إلغاء نظام مستشار الاحالة يعتبر حسنة من حسنات الشارع . وجوب أن يكون للحكم الجنائي هذا الدور الايجابي والتربوي . علة ذلك . تخصيص القاضي الجنائي وما يجب أن يتوافر فيه من الصفات . وضع نظرية عامة للأدلة في المواد الجنائية على غرار ما هو متبع في المسائل المدنية ، إذ يتعين على قضاء الحكم خاصة بالنسبة لحكم الادانة أن يورد مؤدى الأدلة التي إستند إليها ، وأن يبين كل دليل ومؤداه ، وأن يكون هذا الدليل جازماً في الادانة . وهذا بخلاف حكم البراءة إذ يكفي بشأنه أن يقرر قضاء الحكم وجود شك في أدلة الادانة ، إذ الشك يفسر دائماً لصالح المتهم ولا يشترط أن يقدم الحكم أسباباً تفسر هذا الشك ، وإنما يكفي مجرد تقرير وجوده . كما لا يشترط أن يرد حكم البراءة على كل دليل من أدلة الادانة على حده ، وإنما يكفي أن يرد عليها جملة بما يفيد تشككه فيها ، بل إنه لا يشترط أن يقرر صراحة قيام هذا الشك . ذلك أن القضاء بالبراءة يعني بالضرورة قيام هذا الشك . علة ذلك . القيود التي ترد على الشك .
٨٤٩ - ٨٥٨

((المبحث الثاني)) -
- التوصيات اللازمة بشأن قانون الاجراءات الجنائية .
وهذه التوصيات على النحو التالي /
((أولاً)) -

الموضوع	الصفحة
— ما يمكن أن يوجه لنظام الادعاء المباشر من إعتراضات ووجوب النظر فى إلغائه . أسباب ذلك .	٨٥٩ — ٨٦٩
((ثانياً)) —	
— إنقضاء الدعوى الجنائية كسبب إجرائى . وجوب الحد من فكرة إنقضاء الدعوى الجنائية . أسباب ذلك . ما يمكن أن يوجه من إعتراضات على نظام إنقطاع المدد المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة على ما ورد النص عليه فى المادة (١٧) من قانون الاجراءات الجنائية . علة ذلك .	٨٧٠ — ٨٧١
((ثالثاً)) —	
— إلغاء حق النيابة فى الامر بالحفظ والامر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على ما ورد النص عليه فى المادتين (٦٢) ، (٢٠٩) من قانون الاجراءات الجنائية . علة ذلك .	٨٧١ — ٨٧٢
((رابعاً)) —	
— وضع نظرية عامة للادلة فى المواد الجنائية . علة ذلك .	٨٧٢ — ٨٧٣
((خامساً)) —	
— ما يمكن أن يوجه من إعتراضات لاختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية التبعية . وجوب النظر فى إلغاء المادة (٢٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية . أسباب ذلك .	٨٧٣ — ٨٧٤
((سادساً)) —	
— إعلان الخصوم إعلاناً قانونياً صحيحاً شرطاً لصحة إنعقاد الخصومة الجنائية . أسباب ذلك .	٨٧٤ — ٨٧٥
((سابعاً)) —	
— المواد من (٢٥١) إلى (٢٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية وما يمكن أن يوجه إليها من إعتراضات . أسباب ذلك .	٨٧٥ — ٨٧٦
((ثامناً)) —	
— الحكم الجنائى يجب أن يكون محققاً للاهداف والغايات والمقاصد والمعانى الخفية . علة ذلك .	٨٧٦ — ٨٧٧
((تاسعاً)) —	

الموضوع	الصفحة
ـ سقوط العقوبة بمضي المدة وما يمكن أن يوجه إليه من إعتراضات . وجوب إلغاء المادة (٣١٥) من قانون الاجراءات الجنائية . أسباب ذلك .	٨٧٧ ـ ٨٧٨
((عاشراً)) ـ	
ـ نظام النقض وما عن للباحث بشأنه من توصيات تلافياً لما وجه إلى هذا النظام من نقد في الوقت الحاضر .	٨٧٩ ـ ٨٨١
((المبحث الثالث)) ـ	
ـ توصيات عامة .	
وجملتها فيما يلي /	
((أولاً)) ـ	
ـ إدخال نظام الصلح في الجرائم البسيطة وكذلك زيادة الجرائم التي يستلزم الشارع بشأنها لتحريك الدعوى الجنائية عنها ضرورة التقدم بالشكوى أو الاذن أو الطلب من جانب المجني عليه . أسباب ذلك .	
((ثانياً)) ـ	
ـ إدخال نظام الحاسب الآلي لتجميع الأحكام الجنائية وتسجيلها. أسباب ذلك .	
((رابعاً)) ـ	
ـ وجوب الأخذ بجملة أحكام النظريات الاسلامية العقابية . أسباب ذلك .	٨٨٢ ـ ٨٨٦
((قائمة المراجع))	
((أولاً)) ـ	
ـ المراجع العربية .	
((أ)) ـ	
ـ الكتب والرسائل .	٨٨٩ ـ ٨٩٦
((ب)) ـ	
ـ الأبحاث والمقالات .	٨٩٦ ـ ٨٩٩

الموضوع	الصفحة
((جـ)) ـ	
ـ المجموعات القضائية والدوريات	٨٩٩
((ثانياً)) ـ	
ـ المراجع الأجنبية .	
((أ)) ـ	
ـ كتب وبحوث .	٩٠٠ ـ ٩٠٥
((ب)) ـ	
ـ مجلات ودوريات .	٩٠٥

((تم بفضل الله وتوفيقه))